

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٤

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكليات (التمريض - العلاج الطبيعي -

طب الفم والأسنان - الإدارة والعلوم المالية والاقتصادية -

الصيدلة والصناعات الدوائية)

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية

والوطنية والمعدل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٣ بإنشاء جامعة خاصة مصرية

تحت اسم (جامعة بدر) ويكون مقرها مدينة بدر :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات والمعاهد

ومدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٣٥٣٤ لسنة ٢٠١٤ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس

بكلية التمريض بجامعة بدر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤ :

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٣٥٣٦ لسنة ٢٠١٤ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس

بكليات (العلاج الطبيعي - طب الفم والأسنان - الإدارة والعلوم المالية والاقتصادية)

بجامعة بدر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤ :

وعلى قرار وزير التعليم العالي رقم ٣٩٩٦ لسنة ٢٠١٤ ببدء الدراسة بمرحلة البكالوريوس

بكلية الصيدلة والصناعات الدوائية بجامعة بدر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٤ :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف البند التالي إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالي :

() جامعة بدر بمدينة بدر:

- ١ - كلية التمريض .
- ٢ - كلية العلاج الطبيعي .
- ٣ - كلية طب الفم والأسنان .
- ٤ - كلية الإدارة والعلوم المالية والاقتصادية .
- ٥ - كلية الصيدلة والصناعات الدوائية .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ١٦ من المحرم ١٤٣٦ هجرية (الموافق ٢٠١٤/١١/٩ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الضريح أول / صدقى صبحى